

Distr.: General
2 September 2022
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في العراق

1 - نظر فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته الرسمية المعقودة في 1 آذار/مارس 2022، في التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/2022/46)، الذي يغطي الفترة من 1 آب/أغسطس 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى أيضا الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة كلمة أمام الفريق العامل.

2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بالانخفاض المسجل إجمالاً في حوادث الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، وأعربوا في نفس الوقت عن بالغ قلقهم للانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في العراق وعن إدانتهم لها. وأعرب الأعضاء عن بالغ قلقهم إزاء استمرار حوادث قتل الأطفال وتشويههم وأثار المتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تشكل السبب الرئيسي في وقوع إصابات بين الأطفال. وأعربوا أيضا عن قلقهم إزاء حالات منع وصول المساعدات الإنسانية وزيادة عدد الأطفال المحتجزين. وعبروا عن دعمهم لاستمرار العراق وازدهاره وأمنه، لا سيما في ضوء الانتصار الذي حققه العراق على (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) داعش على المستوى الإقليمي. ورحبوا بالتزام العراق المستمر بالعمل على وضع خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وناقشوا عدة مسائل أخرى، منها صياغة قانون شامل لحقوق الطفل، وإصدار الوثائق المدنية، وأهمية المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبرامج إعادة الإدماج، واستخدام المدارس في الأغراض العسكرية، والمسائل المتصلة بالاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والأطفال المولودين نتيجة الاعتصاب، وقدرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وجهودها المبذولة في مجال حماية الأطفال دعماً لحكومة العراق.

3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.



بيان عام من رئيسة الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية، من خلال بيان عام صادر عن رئيسته، إلى جميع أطراف النزاع المسلح في العراق، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المشار إليه أيضا باسم داعش، مع العلم أن الرسالة تهم أيضا جميع الأطراف الأخرى المذكورة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك قوات الحشد الشعبي:

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال تُرتكب ضد الأطفال في العراق، ويلاحظ بقلق الأثر السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأطفال أكثر من غيرهم، مما زاد من تقاوم التحديات القائمة؛ ويطالب جميع أطراف النزاع بأن تنهي وتمنع على الفور جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات المتمثلة في قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، ومنع وصول منظمات المساعدات الإنسانية، وبأن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يهيب بجميع الأطراف أن تواصل تنفيذ جميع الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/AC.51/2020/4)؛

(ج) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على وجوب تقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات ممنهجة في الوقت المناسب بما يُفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛

(د) يشدد على مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإبلاء الاعتبار على النحو الواجب لاحتياجات الفتيات والفتيان وأوجه الضعف التي ينفردون بها، بمن فيهم المتضررون منهم أكثر من غيرهم، عند التخطيط للإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح واتخاذها؛

(هـ) يرحب بتسجيل انخفاض كبير في حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف النزاع المسلح المحددة في التقرير؛ ويحث جميع الأطراف على أن تسرح من صفوفها، فورا ودون شروط مسبقة، جميع من قد يكون مرتبطا بها من الأطفال، وأن تسلمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل بالتنسيق مع السلطات العراقية المختصة، وأن تنهي وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما يتسق مع الالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(و) يعرب عن القلق إزاء العدد المرتفع بشكل متزايد لحوادث حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أو بسبب ارتباط والديهم أو أقاربهم الفعلي أو المزعوم بقوات أو جماعات من هذا القبيل، بما في ذلك الجماعات الإرهابية التي يصنفها مجلس الأمن بهذه الصفة، وعلى رأسها داعش؛ ويلاحظ التحديات الكبيرة التي تواجه المحتجزين منهم في الحصول على الخدمات القانونية والاجتماعية وغيرها من الخدمات؛ ويحث جميع أطراف النزاع على معاملة الأطفال المرتبطين، بمن فيهم من قد يكون ارتكب جرائم منهم، باعتبارهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى العمل من أجل كفالة إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية،

بما يشمل توفير خدمات الرعاية الصحية والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وبرامج التعليم الشاملة والمنصفة والجيدة، وكذلك عن طريق إنكفاء الوعي في المجتمعات المحلية والعمل معها لتجنب وسم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، وعلى أن تتيح للأمم المتحدة سبل الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز وأي مرافق أخرى يحتجز فيها الأطفال، بالتنسيق مع السلطات العراقية المختصة، وعلى أن تكفل المقاضاة في ظل احترام حقوق الطفل في الحالات التي يواجه فيها الأطفال المقاضاة على جرائم يدعى ارتكابهم لها، وأن يلتزم إيجاد بدائل عن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالأطفال، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل؛ ويحث الأطراف والحكومات ذات الصلة، بما في ذلك البلدان الأصلية للأطفال الأجانب المحرومين من الحرية في العراق، على التعاون مع الأمم المتحدة والسلطات العراقية من أجل البحث في هذا الشأن عن حلول دائمة قائمة على الحقوق؛

(ز) يعرب عن بالغ القلق إزاء حوادث قتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أن المتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع هي السبب في وقوع معظم هذه الحوادث، وأن الأطفال يتعرضون للإصابة أثناء رعي الماشية في المناطق المحيطة بالقرى أو أثناء اللعب في معظم الحالات في مناطق كانت في السابق خاضعة لسيطرة داعش، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لأجل توفير حماية أفضل للأطفال ومنع هذه الأعمال، ولا سيما بهدف ضمان حماية الأطفال من المتفجرات من مخلفات الحرب، ويهيب بجميع الأطراف أن تمتثل للالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب وواجب اتخاذ جميع الاحتياطات قدر المستطاع لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، وتقليل أثر الضرر إلى أدنى حد ممكن في جميع الحالات؛

(ح) يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، ويلاحظ أن حوادث العنف الجنسي لا يزال الإبلاغ عنها ناقصا وأنه لم يتم التحقق من أي منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء انعدام سبل حصول الناجين من هذه الحوادث على الخدمات المناسبة، ويعرب أيضا عن القلق لأن القيود المفروضة على التنقل من جراء جائحة كوفيد-19 قد فاقمت مواطن الضعف وعوامل الخطر التي تواجه الناجين من العنف الجنسي وضحاياها؛ ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية تقديم خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، تشمل خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم والخدمات في المجال القانوني وفي ما يتعلق بسبل العيش إلى الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ط) يدين بشدة الهجوم المنفذ ضد أحد المراكز الصحية، الذي تم التحقق منه خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء عدد حوادث استخدام المدارس لأغراض عسكرية وما يتسبب فيه ذلك من تعطيل لتعليم الأطفال العراقيين؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها بهذه الصفة، وإنهاء ومنع الهجمات أو التهديدات بشن الهجمات على تلك المؤسسات والعاملين فيها، وكذلك استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ تدابير ملموسة لتيسير تعليم الأطفال العراقيين بشكل متواصل، بما يتسق مع قرار مجلس الأمن 2601 (2021)؛

(ي) ويعرب عن بالغ القلق إزاء اختطاف الأطفال، ويهيب بالطرف المعني أن يكف عن اختطاف الأطفال ويفرج على الفور عن جميع الأطفال المختطفين؛

(ك) يدين بشدة حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، ويهيب بجميع الأطراف إتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى الأطفال، بما يشمل الأطفال الموجودين في مخيمات المشردين داخلياً أو رهن الاحتجاز بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بما يتفق مع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، واحترام الطابع الإنساني الخالص للمعونة الإنسانية وحيادها، واحترام القانون الدولي الإنساني، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز له عواقب سلبية؛

(ل) يؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويسلم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال لجميع الانتهاكات والتجاوزات وحمايتهم منها في سياق النزاع المسلح في العراق، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على الصمود، ويسلم أيضاً بأهمية الترويج للتعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ويهيب بالمجتمع الدولي الحفاظ على التزامه القوي بتقديم الدعم للعراق في ما يبذل من جهود في مجالات العمل الإنساني وتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية؛

داعش

(م) يدين بأشد العبارات الممكنة ما يرتكبه تنظيم داعش من انتهاكات وتجاوزات بغية عنف شديد ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك قتلهم وتشويههم واختطافهم واغتصابهم وارتكابهم غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، ويلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى مرتبة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛ ويؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه؛

(ن) يحث داعش بشدة على القيام فوراً بما يلي:

'1' وقف جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما تلك التي تسفر عن قتل الأطفال وتشويههم، والامتنال التام للقانون الدولي الإنساني بطرق منها وضع حد لأي استهداف للسكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وكذلك للهجمات غير المتناسبة والعشوائية في المناطق الأهلة بالسكان، بوسائل منها الأساليب الإرهابية والهجمات التي ينفذها مفجرون انتحاريون أو أي شكل آخر من أشكال العنف المفرط أو الاستخدام العشوائي للأسلحة، لا سيما الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأي استخدام للأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي؛

'2' وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق الاختطاف، وإنهاء التدريب العسكري للأطفال، والقيام دون شروط مسبقة بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفه؛

'3' الكف عن ارتكاب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والاستعباد الجنسي، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية؛

'4' الكف عن اختطاف الأطفال وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المختطفين، ولا سيما الفتيات اللاتي يتعرضن للاختطاف بمعدلات أعلى في العراق، والإفراج دون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المختطفين، والسماح بجمع شمل الأسر بسرعة بما يخدم مصالح الطفل الفضلى أو تقديم معلومات عن مصيرهم إذا لم يكونوا على قيد الحياة.

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام تصدره رئيسة الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، كما يلي:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحث قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين على تعزيز الحماية على الصعيد المجتمعي وعلى الجهر بإدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومواصلة الدعوة إلى وضع حد لها ومنعها، وبخاصة ما يتمثل منها في تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بذلك، والاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى التواصل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل دعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية بضرورة تجنب وصم هؤلاء الأطفال.

توصيات إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يواصل كفالة مراعاة مجلس الأمن للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك عند استعراض ولاية البعثة وأنشطتها؛

(ب) أن يكفل استمرار ودعم ولاية البعثة المتمثلة في مساعدة حكومة العراق في جهودها الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال، بوسائل منها كفالة استمرار قدرة البعثة على حماية الأطفال ودعم تلك القدرة، ولا سيما في ما يتعلق برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال في النزاع المسلح والإبلاغ عنها، وكذلك بمنع وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها التدريب على حماية الطفل وتعميم مراعاتها؛

(ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة العراق بشأن الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في العراق، يشير فيها إلى البيان العام الصادر عن الفريق، كما يلي:

(أ) يعترف بالجهود التي تبذلها حكومة العراق للتصدي للتهديدات والتحديات الأمنية التي تواجهها في الحفاظ على القانون والنظام في البلد؛

(ب) يشدد على أن الحكومة تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، ويلاحظ في هذا الصدد أن العراق دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي غير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية الدولية ذات الصلة، بما فيها المعاهدات التي تنص على حظر التعذيب، ويشير في هذا الصدد إلى وجوب أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال؛

(ج) يرحب بتعاون حكومة العراق مع الأمم المتحدة لتعزيز حماية الأطفال وبالحوار الجاري بشأن خطة عمل بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الحشد الشعبي، ويهيب بالحكومة أن تتم إجراءات اعتماد خطة العمل وأن تعطي الأولوية لتنفيذها؛

(د) يرحب بتسجيل انخفاض كبير في حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الحشد الشعبي؛ ويهيب بالحكومة أن تسرح أي أطفال قد يتبين أنهم مرتبطون بقواتها، بما فيها قوات الحشد الشعبي، وتضع وتعتمد بروتوكولات مناسبة لتسليمهم، وتضمن إعادة إدماجهم بالتعاون مع الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وتتواصل مع الزعماء الدينيين؛ ويهيب أيضاً بالحكومة أن تضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع ارتكاب جميع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وذلك بوسائل منها التواصل مع الأمم المتحدة؛

(هـ) يثني على تعاون الحكومة المستمر مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، ويرحب كذلك بالتعاون المستمر بين حكومة العراق والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

(و) يرحب بالخطوات المتخذة من أجل وضع قانون شامل لحقوق الطفل، يشمل أموراً من بينها تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويدعو إلى الإسراع باعتماده؛ ويهيب بالحكومة أن تمتثل للالتزامات التي تقع عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك ما يتصل منها بتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية؛ ويهيب أيضاً بوزارة الدفاع أن تضع وتنفذ إجراءات للتحقق من السن لأغراض التجنيد من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة التابعة للحكومة؛

(ز) يثني على الحكومة لما تبذله من جهود لتلبية احتياجات ضحايا الفظائع المرتكبة من قبل تنظيم داعش والناجين منها، ويرحب باعتماد قانون الناجيات الإيزيديات ويشجع الحكومة على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذه، ويشجع الحكومة أيضاً على النظر في اعتماد أحكام مماثلة لتلبية احتياجات الأقليات الأخرى واحتياجات الضحايا والناجين الذكور؛

(ح) يحث الحكومة على تعزيز توفير خدمات متخصصة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وسبل الاستفادة منها لفائدة ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاع المسلح، بما يشمل

الضحايا المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية، وعلى مكافحة ومنع وصم الضحايا، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والجسدي المرتكب ضد الأطفال؛

(ط) يثني على إفراج الحكومة عن الأطفال المحتجزين في الفترة الفاصلة بين آذار/مارس 2020 وحزيران/يونيه 2021 في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19، ويهيب بالحكومة أن تنتظر في اتخاذ تدابير غير قضائية، بوصفها بدائل عن المقاضاة والاحتجاز، تركز على إعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي؛ ويحث الحكومة على أن تعامل هؤلاء الأطفال، بمن فيهم من قد يكون ارتكب جرائم منهم، بوصفهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى أن تتيح للأمم المتحدة، بالتنسيق مع السلطات العراقية المختصة، إمكانية الوصول دون عوائق وبصورة منتظمة وسرية إلى الأطفال المحتجزين، وعلى أن تكفل المقاضاة، في الحالات التي يواجه فيها الأطفال المقاضاة على جرائم يدعى ارتكابهم لها، في ظل احترام حقوق الطفل والمعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة محاطة بالضمانات في هذا الشأن؛ ويهيب بالحكومة أن تمتثل للالتزامات التي تقع عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة أن حرمان الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة مناسبة؛

(ي) يثني على حكومة العراق لإجراء عملية إعادة الأولوية للأسر العراقية، بما في ذلك إعادة الأطفال بعدد كبير من البلدان المجاورة؛

(ك) يهيب بالحكومة أن تكفل إعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقا بأطراف النزاع، بما يشمل الأطفال المرتبطين بتتظيم داعش، ومعاملتهم بوصفهم ضحايا في المقام الأول، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والجهات المعنية بحماية الطفل وبدعم منها؛

(ل) يهيب بالحكومة أن تصدر وثائق مدنية، بصرف النظر عن الارتباط الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة، مثل شهادات الميلاد وبطاقات الهوية، لتمكين الأطفال من الحصول على المساعدة العامة والخدمات الأساسية، بما في ذلك الالتحاق بالتعليم الرسمي، وأن تحدد حلولاً عملية للتغلب على العقبات الإدارية والأمنية الحالية؛ ويرحب بالعملية الإدارية الخاصة التي تقوم بها الحكومة لتسجيل الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، ويشجع على تعميمها دون تأخير على الصعيد الوطني؛

(م) يعرب عن القلق البالغ إزاء ادعاءات إساءة معاملة الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بجماعات مسلحة أو بتهم تتعلق بالأمن الوطني، ويشير إلى الالتزام الدولي الذي يقع على الحكومة بكفالة التقيد بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ن) يهيب بالحكومة أن تنفذ الالتزامات التي تقع عليها بموجب الصكوك القانونية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب تنفيذاً كاملاً، ولا سيما اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، ويهيب أيضاً بالحكومة أن تواصل تعزيز وتوسيع نطاق مسح وإزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، والحد من مخاطر الألغام والتوعية بمخاطرها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات منها، بما في ذلك القيام بذلك قبل أي انتقال للمشردين داخليا إلى المناطق الملوثة بها، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والجهات

صاحبة المصلحة الدولية والإقليمية وبدعم منها، ويرحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق بين حكومة العراق ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتنفيذ استراتيجية برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام (2020-2023)؛

(س) يشير إلى إقرار الحكومة إعلان المدارس الآمنة في أيار/مايو 2015، ويشجع الحكومة على تنفيذه، وعلى ضمان التحقيق في الهجمات المنفذة ضد المدارس وفي استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك على النحو الواجب، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير عملية لتيسير مواصلة تعليم الأطفال العراقيين، بما يتسق مع قرار مجلس الأمن 2601 (2021)؛

(ع) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ويحث الحكومة على وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال بضمان تقديم جميع مرتكبيها، بمن فيهم أفراد قواتها الأمنية وقوات الحشد الشعبي، إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له عن طريق إجراء تحقيقات، وحسب الاقتضاء، ملاحقات قضائية في الوقت المناسب وبصورة منهجية، واستبعاد المدانين من أي قوات أمنية حكومية؛

(ف) يهيب بالحكومة ضمان استعادة جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم المتصور، من سبل الحصول على المساعدات الإنسانية دون تمييز ووفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، بوسائل منها الحد من العوائق البيروقراطية التي تحول دون حصولهم على تلك المساعدات، واستعادة الأطفال المحتجزين من رعاية وحماية خاصتين فرديتين، بما يشمل الحصول على الغذاء وخدمات الرعاية الطبية والصحة العقلية والرعاية النفسية الاجتماعية، وعلى الحقوق والخدمات الأساسية، بما في ذلك الاستعادة من المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة؛

(ص) يدعو الحكومة إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بما تبذل من جهود لتنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى الأمين العام كالتالي:

(أ) يشجع الأمين العام على أن يهيب باستمرار بجميع أطراف النزاع المسلح في العراق الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛ ويحيط علماً ببناء الأمين العام الموجه للعالم بأسره من أجل وقف الأعمال العدائية على الفور، على النحو الذي أيده مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) و 2565 (2021)؛

(ب) يرحب بالجهود التي تبذلها ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والبعثة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل إبراز محنة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في العراق، ويرحب بجهودها الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في العراق؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في العراق وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة عملها وجهودها لدعم حكومة العراق في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في العراق؛

(د) يسلم بأهمية رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية رصد الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات

النزاع المسلح والإبلاغ عنها، على نحو ما حدده مجلس الأمن في قراره 1612 (2005) وتناولته قراراته اللاحقة بتفصيل أكبر، ورصد احتجاج الأطفال لسبب الارتباط الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة؛

(هـ) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبراز أثر تلوث إقليم العراق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الأطفال، ويكفل مواصلة فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في العراق وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لعملها وانخراطها في هذا المجال، من أجل زيادة الوعي وتوفير التمويل الكافي والدعم لأجل العراق على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتعزيز إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات منها؛

(و) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم لولاية البعثة المتمثلة في مساعدة حكومة العراق في جهودها الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك إعادة إدماج الأطفال وتأهيلهم، وأن يواصل إعطاء الأولوية لقدرة البعثة على حماية الأطفال، وأن يكفل إدراج معلومات وتحليلات بشكل محدد في تقاريره المقبلة تتناول الانتهاكات الجسيمة السنته المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

9 - اتفق الفريق العامل على أن توجه رئيسة الفريق العامل رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة، كما يلي:

(أ) يؤكد الاحتياجات الحيوية المتعلقة بحماية الأطفال في العراق، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الحكومة في تنفيذ البرامج والمبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال، وأن يدعم أنشطة الرصد والإبلاغ التي تضطلع بها الأمم المتحدة وشركاؤها للاستفادة منها في أولويات حماية الأطفال وتحديد هذه الأولويات وتعزيز برامج حماية الأطفال؛

(ب) يشدد على أهمية الدعم الدولي لتعزيز القدرات المؤسسية للحكومة، وفي هذا الصدد، يهيب بالبنك الدولي والجهات المانحة النظر في توفير تمويل ودعم مرنين وكافيين في الوقت المناسب لحكومة العراق من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بوسائل منها:

'1' دعم تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الأطفال وبرامج مستدامة ومتعددة القطاعات للإفراج عنهم وإعادة إدماجهم، تراعي نوع الجنس والسن، لفائدة جميع الأطفال المرتبطين سابقا بأطراف النزاع، بما في ذلك توفير سبل الحصول على الوثائق المدنية والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وبرامج التعليم، وكذلك توعية المجتمعات المحلية والعمل معها لتجنب وصم هؤلاء الأطفال ولتيسير عودتهم، لفائدة جميع الأطفال المرتبطين سابقا بأطراف النزاع، مع التأكيد على أهمية إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي وضرورة دعم إيجاد سبل عيش بديلة قابلة للاستمرار ومستدامة بهدف منع إعادة تجنيد الأطفال؛

'2' دعم توفير فرص الحصول على الرعاية الصحية الكافية، والتشديد على أهمية مواصلة الاستثمار في تقديم الخدمات وبرامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي التي تلبى احتياجات الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

‘3’ دعم توفير خدمات متخصصة للناجين من العنف الجنسي في النزاع المسلح وضحاياه من الأطفال وسبل الاستعادة منها، بما في ذلك توفير خدمات المساعدة الطبية والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في الوقت المناسب ودون تمييز للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب خلال النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية؛

‘4’ دعم الجهود الرامية إلى التصدي لأثر تلوث إقليم العراق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الأطفال، بما في ذلك برامج ومبادرات إزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات منها؛

(ج) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل ومد يد المساعدة، حسب الاقتضاء.

بيان موجه من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

السيدة الرئيسة،

أود في البداية أن أهنئ سعادتك على توليكم رئاسة الفريق العامل وأن أشكركم وأشكر أعضاء الفريق العامل على دعوتي لحضور جلسة اليوم. وأود أيضا أن أشكر السيدة فرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، على عرضها التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق وعلى كافة الجهود المبذولة في هذا الصدد.

السيدات والسادة،

إن لجلستنا اليوم مغزى بالغ الأهمية لدى حكومة بلدي ولدي شخصيا، كممثل للعراق وأب وإنسان، حيث سنناقش أحد أشد المواضيع والأزمات أهمية، ليس فقط من حيث الأثر السلبي والمدمر على حياة الأطفال، وهي أولى الأولويات، بل أيضا من حيث العواقب التي يخلفها هذا الأثر، على المدى الطويل، على مستقبل البلد بأسره وشعبه.

لذا يتعين علينا، من أجل معالجة المسألة بشكل بناء، أن نخطو خطوة إلى الوراء وننظر إلى الصورة ككل ونتأمل الوضع في البلاد والوقائع والحقائق على أرض الواقع، وذلك ما سأتناوله فيما يلي:

- 1 - لقد بلغ إجمالي المرشدين داخليا حتى كانون الأول/ديسمبر 2021 ما عدده 1,18 مليون شخص، منهم ما يزيد عن 400 000 طفل. ولا يمثل هذا العدد الهائل سوى الأشخاص الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية.
- 2 - ويورد تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (الفقرة 9) رقما يحدد عدد أطفال العائلات المنتمية إلى تنظيم داعش في 5 453 طفلا، وهذا العدد يتزايد بمرور الوقت لأن العراق يواصل الوفاء بالتزاماته القانونية والأخلاقية المتعلقة بإعادة جميع المواطنين العراقيين المحتجزين في مخيم الهول في سوريا إلى وطنهم (الفقرة 28)، والأرقام ليست الحقيقة الوحيدة هنا، فالحقيقة الأخرى تتمثل في القدرات التي تحتاجها الحكومة للتكفل بكل طفل ومعالجة حالته الخاصة، وتتمثل أيضا في المجتمعات المحلية وقدرتها على تجاوز الماضي القريب والتصالح مع قتلة أبنائها، وتتمثل كذلك في احتياجات العائلات المنتمية لداعش ومتطلبات إعادة إدماج أفرادها في المجتمع. فأعداد هؤلاء الأطفال وأفراد عائلاتهم تحصى بالآلاف مقارنة بأعداد أطفال وأفراد عائلات المقاتلين الأجانب الأقل بكثير الذين أمضى العراق والأمم المتحدة سنوات في التفاوض على إعادتهم إلى أوطانهم لأن بلدانهم لا تستطيع التكفل بهم لأسباب مختلفة.
- 3 - والعراق هو أحد أكثر البلدان تلوثا بالذخائر المتفجرة في العالم. فهو يعد حوالي 2 850 كيلومترا مربعا من المناطق الموثق تلوثها، بما في ذلك التلوث الواسع النطاق والمعقد في المناطق المحررة من قبضة داعش. وتقود الحكومة وتتسق عملية وطنية لمكافحة الألغام بدعم من مساهمات مقدمة من جهات مانحة متعددة ومن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في العراق من خلال توفير قدرات

الدعم والقدرات الاستشارية والتقنية للسلطات الوطنية العراقية والمتعهدين الوطنيين من أجل قيادة تنفيذ استراتيجيتها البرنامجية للفترة 2020-2023.

4 - ويجري النظر في مسألة حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية ومعالجتها على أساس كل حالة على حدة. ومعظم حالات المنع وقعت خلال جائحة كوفيد-19 ونجمت عن الارتباك الذي حصل بشأن تنفيذ أمر لزوم البيت والتدابير الاحترازية الأخرى. ورغم أن الحكومة تستعرض بروتوكولات الترخيص للمنظمات غير الحكومية دورياً لتيسير عملها في جميع أنحاء البلد، فإن بعض المنظمات غير الحكومية غير مسجلة قانونياً في العراق أو تلجأ أحياناً إلى متعاقدين محليين لتسليم السلع والخدمات نيابة عنها باستخدام تراخيصهم. وتلك مجرد أمثلة قليلة على الحوادث التي يمكن أن تقع يومياً؛ مع العلم أن ذلك لا يعني انعدام وقوع الأخطاء أو حالات المنع غير القانوني التي يتم الإبلاغ عنها والتعامل معها تبعاً لطبيعة الحالة. ويتمثل العنصر الأخير المتعلق بمسألة منع وصول المساعدات في أن الحكومة تعمل بأقصى ما تملكه من قدرات، بالنظر إلى الحالة الصعبة والمعقدة السائدة على أرض الواقع، من أجل الوفاء بمسؤوليتها فيما يتعلق بالتحقق من كل كيان يقدم أي خدمة والتأكد من وضعه، وحماية حياة المستفيدين وأمنهم. ناهيك عن ضرورة حماية الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في بعض الأحيان من التعرض لأوضاع غير آمنة.

5 - وفيما يتعلق بعدد الأطفال المحتجزين، هناك سوء تفاهم تاريخي بين العراق والأمم المتحدة فيما يتعلق بتفسير وضع الأطفال في بعض مرافق الاحتجاز في العراق. فوزارتا العدل والداخلية تديران شؤون جميع مراكز الاحتجاز في العراق. والمؤسف في هذا الأمر هو أن الأغلبية العظمى من العاملين في كلتا الوزارتين في المرافق المخصصة للأطفال يرتدون زي قوات الأمن، وليس الملابس المدنية. وعلاوة على ذلك، تعد بعض مرافق الاحتجاز غير صالحة للأطفال. لذا يعتبر فريق الأمم المتحدة، على هذا الأساس، أن كل طفل هو طفل محتجز، وكل مرفق احتجاز بمثابة سجن. هناك عدد كبير من الأطفال الذين تتكفل بهم وزارة العدل ممن لم يعد لهم أقرباء أو ممن لا ترغب عائلاتهم في التكفل بهم بسبب صلاتهم بداعش، كما أن بعض أفراد عائلاتهم إما أدينوا أو ينتظرون محاكمتهم. ومن ناحية أخرى، يعاني العراق من نقص حاد في دور الأطفال ودور الأيتام لسبب بسيط هو أن لا أحد كان يتوقع هذه الأعداد الكبيرة من الأطفال. وتخطط الحكومة لإنشاء دور رعاية جديدة للأطفال، بالتعاون مع المجتمع المدني والمانحين من القطاع الخاص، في بغداد والبصرة وكركوك والموصل لاستيعاب العدد المتزايد من الأيتام وتوفير الخدمات اللازمة.

6 - أما فيما يتعلق باستخدام المدارس لأغراض عسكرية، فقد انضم العراق إلى إعلان المدارس الآمنة في عام 2015، وصدرت تعليمات إلى جميع قوات الأمن بمغادرة أي مبنى معد لأغراض تعليمية على الفور اعتباراً من عام 2015، ويجري النظر في التقرير لاتخاذ الإجراء المناسب من قبل القائد العام للقوات المسلحة.

7 - وختاماً أصل إلى الحديث عن خطة العمل وآخر ما أحرز من تقدم فيها. فقد وضعت الحكومة العراقية مشروع الخطة في صيغتها النهائية في نيسان/أبريل 2021 وعبرت عن استعداد الحكومة، كتابياً (المذكرة الشفوية رقم 458 المؤرخة 2 أيار/مايو 2021) وشفهياً على لسان وزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال اجتماعه الأخير مع ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

في العراق، للتفاوض بشأن الصيغة النهائية لخطة العمل، ولم تتلق بعد أي رد بشأن سبل المضي قدما في هذا الشأن.

السيدة الرئيسة،

أود أخيرا، أن أطلب إلى السيدة غامبا، من خلال سعادتكم وأعضاء الفريق العامل الموقرين، أن تمد يد العون لأطفال العراق وتساعد الحكومة العراقية على الوفاء بالالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الدولي من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة بما يلي:

- 1 - مواقع وأسماء المدارس المحددة التي تستخدمها قوات الأمن.
- 2 - مواقع وتواريخ حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية.
- 3 - المعلومات المتعلقة بالطفل المجدد من قبل قوات الحشد الشعبي.

وحتى إن كانت هذه المعلومات قد أتحت للسلطات العراقية من قبل، فإن مصلحة الأطفال العليا تلمي إتاحتها بقدر المستطاع لوقف تكرار أي انتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.

السيدة الرئيسة،

السيدات والسادة أعضاء الفريق العامل،

أود أن أختتم كلامي بإبراز وإعادة تأكيد موقف حكومة بلدي من المسألة قيد النظر وفهمها لها. إن الأطفال هم ضحايا. وإنه لمن واجبنا الإنساني والأخلاقي والقانوني ألا ندخر جهدا لإنقاذ حياتهم وصون مستقبلهم وفقا لقوانيننا الوطنية والتزاماتنا الدولية.

وأود ختاماً أن أدعو السيدة غامبا، باسم حكومة بلدي، إلى زيارة العراق لتقف بنفسها على الحالة على أرض الواقع، وتلتقي بالمسؤولين العراقيين، وتزور مرافق الأطفال في جميع أنحاء البلد.